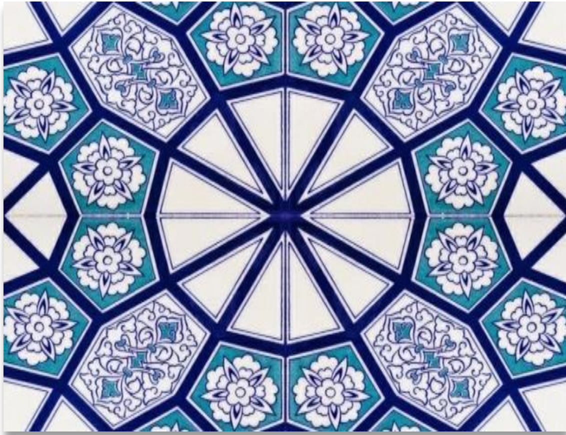
فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

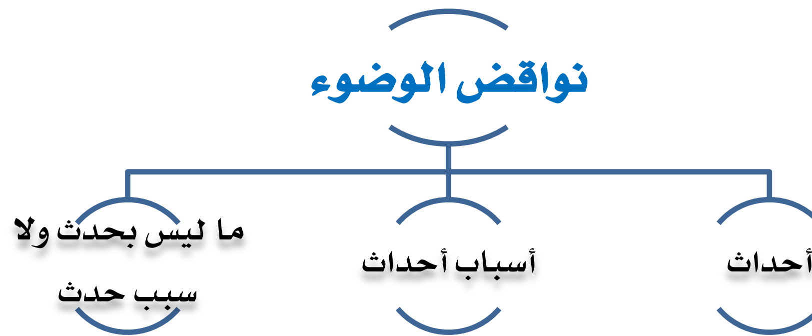
# نواقض الوضوء (٣)



- ما ليس بحدث ولا سبب.
- تفصيل أحكام الشّكّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كنا قد تدارسنا في النشرة الثامنة القسم الثاني من نواقض الوضوء، وهي: (أسباب الأحداث)، بعدما علمنا أن **النواقض على ثلاثة أقسام:**




وفي هذه النشرة نتناول بحول الله القسم الأخير.

## ما ليس بحدث ولا سبب:

وهذا القسم من جهة التصنيف والإلحاق ليس من الأحداث، ولا أسباب الأحداث، ولذلك جعله الفقهاء قسما مستقلا، ويندرج تحته ناقضان اثنان: **(١) الردة. (٢) والشك.**

**الأول:** الردة، أي: الكفر بعد الإسلام والعياذ بالله، فناقضة للوضوء؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه الكريم: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، والوضوء من جملة العمل فيبطل.

**الثاني:** الشك. والمقصود بالشك: **التردد بين أمرين على حدٍّ سواء**، أي أن يشك إنسان بين كونه متوضئا أو محدثا، فتكون نسبة كل واحد منهما: ٥٠%، أما إن زاد عن خمسين فذلك ظنٌّ، يقوى ويزيد حتى يصل درجة اليقين بنسبة: ١٠٠%، وإن نقص عن الخمسين فذلك وهم.

ولكل رتبة مما سبق حكم، والمراد باليقين: **ما يشمل الظن**. وقد يشمل الشكُّ الظنَّ في بعض المسائل.

والشكُّ ناقضٌ للوضوء؛ لأن الذِّمة لا تبرأ مما طُلب منها إلا بيقين، والشاكُّ غير متعين لديه شيء، بل هو متردد.

**والشك له ثلاثة أحوال:**

(١) الشك قبل الصلاة.

(٢) الشك داخل الصلاة.

(٣) الشك المتكرّر.

- <u>أولا الشك قبل الصلاة، ويشمل ثلاث صور:</u>

١. **أن يتيقّن الحدث** أي: انتقاض وضوئه، **ويشك في الطهارة**.

٢. **أن يتقين كونه توضأ، ويتيقن أنه أحدث**، لكن شكّ أيُّ الأمرين كان قبل الآخر.

وهاتان الصورتان حكمهما النقض اتفاقا؛ لأن الشك فيهما وقع في الشرط، أي: أن الشكّ وقع في شرطٍ من شروط الصلاة وهو الطهارة، والشك في الشرط (أي: في شرط الصلاة كالوضوء)، معتبر عند الفقهاء، بخلاف الشك في المانع (أي نواقض الوضوء؛ لأن الناقض مانع من الصلاة).

٣. **أن يتيقّن الطهارة، لكن يشك في الحدث**. وهذه الصورة عكس الأولى، وهي شكٌّ في المانع، وليست شكًّا في الشرط، والشك في المانع ملغًى وغير معتبر عند الفقهاء، أي أن الحكم كان ينبغي أن يكون عدم النقض في هذه الصورة، لكن حكم فيها بالنقض احتياطا للصلاة، ولخفة أمر الوضوء.

إذا تبيّنت الصور السابقة، وتبيّن أصل الخلاف فيها، نفرّع عليها بقية الأحكام، وسأذكرها فيما يلي:

- **ثانيا: الشك داخل الصلاة، فيختلف بحسب الصور الثلاثة:**

**-الحالة الأولى:**

فإذا دخل شخصٌ الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقدًا أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها -هل حصل منه ناقض أم لا؟- فإنه يستمر على صلاته وجوبا، **والشكُّ في هذه الصورة يشمل الظنَّ ولو كان قويا**.

وإنما حكم بهذا لأجل حُرمة الصلاة؛ لأن المصلي دخلها بيقين، فلا يقطعها إلا بيقين.

ثم إن تبين له أنه متطهِّر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها.

أما إن استمر على شكه بعد الصلاة توضأ وأعادها.

**-الحالة الثانية:**

أن يدخل في الصلاة، ثم يعتريه شكٌّ هل توضأ بعد أن أحدث أم لا؟ فهذا يجب عليه قطع الصلاة، ويستأنف الوضوء؛ لأنه شاك في الشرط.

**-الحالة الثالثة:**

ويلحق بالحالة السابقة: الشكُّ في السابق من الحدث أو الطهر، فيقطع كذلك.

- **ثالثا: الشكُّ المتكرر:**

أما الشكّ المتكرر -أي: المستنكِح كما يسميه الفقهاء-، أي من يعتريه الشك كثيرا، أي: يأتيه كل يوم ولو مرةً واحدة، فحكم الشك يختلف بحسب الصور الثلاثة السابقة: فالأولى والثانية، الشك في الطهر، والشك في السبق، ينتقض بسببهما الوضوء ولو على المستنكِح. أما الثالثة -وهي الشك في الحدث- فاستثني الشاك المستنكَح، لضعفها كما مرّ في بيان الخلاف فيها. فالحكم فيها أن يُلغى الشك، ولا يلتفت إليه في الحالة الثالثة فقط؛ لأنها شك في المانع أي الحدث.

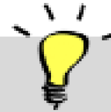
## حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..